ويتعمد زيادة ركن فعلي كقعود قصير بعد الهوي ه اي تبطل الصلوة بزيادة ركن كالقيام والركوع
والسجود اذا كان عامدا وكذا اذا زاد فيها قعودا بغير قال الامام لو هوى ليسجد فجلس جلسة خفيفة
ثم سجد لم تبطل صلاته وهي المراد بقوله لا قعود قصير بعد الهوي اما لو هوى اليه من القيام بطلت وكلو
بعد الهوي من الاعتدال جلوس المسبوق بعد تسليمتي الامام في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة فانها
لا تبطل بخلاف الطويلة وقوله في الحاوي لا قعود قصير محمول على هذا والا فزيادته قبل الهوي
للسجود مبطلة ه وقوله ويقطعه لنفل كقايم سهوا وجهل عاد للتشهد لا ان تابع او جهل او سها فليقم
وعامد عاد وهو الى القيام اقرب ه اي وتبطل الصلوة بقطع الركن الفعلي لاجل النفل لكن قام في
موضع التشهد الاول ساهيا او جاهلا ثم ذكر بعد تمام قيامه فعاد الى التشهد عمدا فان صلاته تبطل
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين ولم يستتم قايما فليجلس فاذا استتم قايما فلا يجلس
فلو عاد الناسي والجاهل قبل الاعتدال لم تبطل صلاته لانه لم يتلبس بفرض اما من قام عامدا ثم بدا
له فعاد عامدا الى التشهد وهو الى القيام اقرب بطلت صلاته اما اذا عادا ناسيين وجاهلين فلا
تبطل صلاتهما ويسجدان للسهو لكن على كل منهما القيام لان الموضع قد فات موضع قيامه لا التشهد
هذا اذا كان مستقلا فان كان ماموما وقام ساهيا دون امامه لم تبطل صلاته بالعود بل يلزمه
ان يتابع الامام ولو عاد من نهض ولم يكن الى القيام اقرب لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو ه وقوله
واطالة اعتدال عمدا لا بذكر ه اي وتبطل الصلوة باطالة الاعتدال لانه ركن قصير لكن اذا كان
بغير ذكر اما تطويله بالذكر فالاصح انه لا يضر وقد اطلق في الحاوي انه تبطل ولم يفرق بين تطويله
بالذكر وغيره والاصح التفريق ولم يفرق بين التطويل عمدا والتطويل سهوا ولا بد من تقييده بالعمد
وذكر ان الجلوس بين السجدتين ركن قصير والاصح كما نقله في الروضة عن الجمهور وصحح في التحقيق
انه ركن طويل ونقله في شرح المهذب هنا عن الاكثرين ولم يحك الجمهور وسبقه الى ذلك الامام
فانه حكاه عن الجمهور ه وقوله وبشك في نية طال او نوى به ركن ه اي وتبطل الصلوة بالشك في النية
او في بعض شروطها كما اذا شك هل نوى ام لا او هل قارن بها التكبير ام لا وانما تبطل اذا طال زمن
الشك لان ذلك يندر فلا يعد معذورا وكذا اذا مضى في حالة الشك ركن قوليا كان كالقراءة والتشهد
او فعليا كالركوع والسجود فان تذكر قريبا فهو معذور لان ذلك يعرض كثيرا ويزول اما اذا
مضى ركن فانها تبطل لبطلانه ه وقوله وبظن فرض نفلا لا عكسه ه اي اذا صلى الفريضة من لا يعرف
فرضها من نفلها نظرت فان ظن فرضا منها نفلا بطلت صلاته وان ظن ما ياتي به من فرض وسنة فرضا
لم تبطل ه وقوله وتبطل لا صوم واعتكاف بنية قطع وتعليقه وتردد فيه لا بنية مبطل حتى يشرع ه
اي تبطل الصلوة بنية قطعها والخروج منها وتعليق القطع وبالتردد في القطع بخلاف ما لو نوى فعل
مبطل فانها لا تبطل حتى يشرع في اوله فلو نوى ان يخطو ثلث خطوات فخطى واحدة بطلت والفرق
ان نية الصلوة هو الركن الذي ينعقد به فاذا قطعه او تردد فيه انحل العقد وليس نية ترك
المبطل ركنا فلم يؤثر نية فعله فاذا شرع فيه قام قليله مع النية مقام كثيره في الابطال اما الصوم
والاعتكاف فلا يبطلان بنية قطعهما والفرق ان عقد الصلوة موقوف على حضور النية بخلاف
الصوم فانه يترك ليلا ويدخل فيه بغير اختيار وايضا فالصلوة افعال والصوم والاعتكاف امساك
وترك والافعال احوج الى النية من التروك ه وقوله وبنية مقيم قصرا ه اي اذا نوى المقيم القصر في اثنا
صلاته بطلت لانه كتعليق قطعها والخروج منها ولو نواه حال الاحرام لم تنعقد ه وقوله لا بما وقع بلا
تقصير ككشف حالا كامة عتقت فسترت ه اي لا تبطل بشي مبطل وقع بلا تقصير كما اذا رفعت الريح

ثوبه

ثوبه فرده سريعا وكامة صلت مكشوفة الراس فعتقت في اثنايها والسترة قريبة منها فسترت
فورا فانها غير مقصرة في احرامها مكشوفة الراس فلو لم تعلم بالعتق او بالسترة حتى سلمت اعادت لانه نادر ه اي
الجهل بالشرط ليس عذرا وان لم تجد سترة فلا قضى عليها ه وقوله ونصب نفلا كمنافي فرضية بعذر ه اي
اذا احرم بفرض وجعل ما ينافي الفرضية بعذر انعقد نفلا شرعا فان المنافي الاحرام او طرا فمن
احرم بالفرض قبل دخول الوقت فبان خلافه انعقد فرضه نفلا لانه معذور في الخروج للجماعة
وقوله فصل سن بترك التشهد الاول وقعوده وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وآله في
الثاني وقنوت راتب وقيامه ه اي يسن بترك هذه المذكورات سجدتان ان تركها سهوا وكذا عمدا في
الاصح وخصصت بسجود السهو لتاكدها دون سائر السنن وسميت ابعاض الصلوة تشبيها لها بالابعاض
اما السجود للتشهد الاول فلما ذكرناه عنه صلى الله عليه وسلم وقلنا انها ركن في التشهد الاخير فيسجد
لتركها في الاول كالتشهد واما الصلوة على الآل في الثاني فلتاكد الامر بها حتى قيل بوجوبها واما القنوت
في الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان فلانه ذكر مقصود في نفسه فشرع لتركه السجود كالتشهد
الاول وقيام القنوت كقعود التشهد الاول اما القنوت غير الراتب وهو ما يشرع عند النوازل
فلا يسجد لتركه وقوله في الحاوي والقنوت فيه امران احدهما انه اطلق القنوت وذلك مخصوص
بالراتب دون قنوت النازلة ه الثاني انه لم يذكر القيام في القنوت وجهه ان يسجد له كما يسجد للقعود
التشهد ه وقوله وبشك فيه لا مجملا ه اي يسن سجدتان لترك المذكورات وبشك في ترك معين منها فلو
شك هل سها او ترك شيا من ابعاضها لم يسجد ولو تيقن السهو وشك هل هو قنوت او تشهد سجد لان السهو
متيقن ه وقوله وسهو مبطل عمده لا هو ه اي يسن السجود لسهو يبطل عمده الصلوة بشرط ان لا يكون ذلك السهو
مبطلا وهو المراد بقوله مبطل عمده لا هو فان اتى بشي من افعال الصلوة في غير موضعه او بقليل من
الكلام ساهيا سجد للسهو لان عمده مبطل وسهوه لا يبطل وان سها بفعل اجنبي قليل كالخطوة
والخطوتين لم يسجد لان عمده لا يبطل وان كان كثيرا فهو مبطل للصلوة وهو الذي احترز من سهو
بقوله يبطل عمده ه وقوله ونقل ركن ذكري غير مبطل وقراءة ه انما خص هذا بالذكر لان عمده لا يبطل
الصلوة على الاصح لكن المصلي مامور بالتحفظ منه امرا موكدا فاذا تشهد في القيام او قرا الفاتحة
في التشهد سجد للسهو واحترز بقوله غير مبطل مما اذا نقل تكبيرة الاحرام او السلام عمدا فان صلاته
تبطل بذلك وكذا لو نقل الركن الذكري عمدا الى الاعتدال وطوله به بطلت صلاته ولو قرا قرانا في غير
محله ولو غير الفاتحة سجد وقد اقتصر في الحاوي على نقل الركن الذكري وليس مختصا بذلك بل لو قرا قرانا
في غير موضع القراءة كقل هو الله احد في الاعتدال او الجلوس سجد للسهو ولم يتعرض للاحتراز من نقل
الذكري المبطل للصلوة وهو ما قد ذكرناه انفا ه وقوله سجدتان قبيل سلامه وان تكرر ه اي يسن
بترك الابعاض المذكورة وبالسهو بفعل المنهي وان تكرر السهو سجدتان قبيل سلامه لانه صلى الله عليه
وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين ثم هما سجدتان يجلس
بينهما مفترشا ويتورك بعدهما الى ان يسلم ويسبح فيهما كما في سجود الصلوة ومحلهما قبيل السلام لحديث عبد
الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ولم يجلس حتى قضى الصلوة ثم سجد سجدتين
قبل ان يسلم ويوخذ من اطلاقه في الكتاب انهما يكفيان لسهو في الصلوة سواء كان السهو قبلهما
او بعدهما وفيهما قال الاصحاب ولو سهى فيما بعدهما وفيهما لم يؤثر حدوث سهو بعدهما وتسلسل
وقوله فان نسي فعقيبه ه اي وان نسي السجدتين حتى سلم فله ان يسجدهما عقيبه لا ان طال الفصل وقوله
ويلغوا سلامه ان سجد بعده ه يعني اذا سلم ناسيا قبل ان يسجد للسهو صح سلامه فان لم يسجد فان اراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)